



Distr.: General
10 July 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته لجنة حقوق الطفل بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاع

رقم ٢٠١٦/٦ ** *

بلاع مقدم من: سين (لا يمثله محام)

الشخصان المذكى بهما صحيتان: صاد وعين

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠١٦ تموز/يوليه

تاريخ اعتماد القرار: ٢٠١٩ أيار/مايو

الموضوع: تواصل الطفلين مع الأم

المسائل الإجرائية: المقبولية: عدم الاستناد الواضح إلى أساس سليمة؛ الاختصاص الموضوعي؛ الاختصاص الزمني؛ المسألة نفسها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ وضع الضحية

المسائل الموضوعية: المصالح الفضلى للطفل؛ حقوق الطفل

مواد الاتفاقية: ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٣٠ و ٣٩

مواد البروتوكول الاختياري: (١)، (٢)، (٥)، (٧)، (ج)-(و)

اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والثمانين (٣١-١٣ أيار/مايو ٢٠١٩).

شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أمل سلمان الدوسري، وسوزان أهو أسوما، وهند أبيبي الإدرسي، وبراجي غودبراندسون، وفيليب جاني، وأولغا أ. خاروفا، وسيفاس لومينا، وجهاد ماضي، وفايث مارشال هاريس، وبنiam داويت مزمور، وكلارينس نيلسون، وميكيكو أوتاني، ولويس إنريستو بيدرينيرا رينا، وخوسبيه أنجل رودريغيز ريس، وأيساتو ألاسانى سيديكو، وآن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11747(A)



* 1 9 1 1 7 4 7 *

- صاحبة البلاغ هي سين، مواطنة فنلندية من مواليد عام ١٩٧٨ . وهي تقدم البلاغ باسم طفلها، صاد وعين، وهما مواطنان فنلنديان من مواليد ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ . وتدعى أن فنلندا انتهكت حقوقها وحقوق طفلها بموجب المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام، ودخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لفنلندا في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ .

الواقع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ، أُنجبت صاحبة البلاغ طفلين توأمين، هما صاد وعين. وهي تدعى أن والد الطفلين حاول إجبارها على الإجهاض قبل ولادتهما؛ ومارس عليها العنف البدني عدة مرات في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ ، بما في ذلك خلال مدة حملها بالطفلين؛ وأن الطفلين شهداً أعمال العنف تلك في عدة مناسبات خلال الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥؛ وأنه من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٢ ، مارس العنف أيضاً على الطفلين، بركلهما، وإسقاطهما من حضنه عندما كانا ثلا، وكان يصرخ في وجههما ويهددهما ويضرهما في رأسيهما. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ، أخذت صاحبة البلاغ الطفلين وغادرت مسكن الأسرة.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ ، قدم الأب طلباً لكي يُمْنَح حضانة الطفلين وحده. وبعد أن أبلغت صاحبة البلاغ الشرطة بأن الأب اعتدى عليها في مناسبات مختلفة، أحيلت القضية إلى مكتب المدعي العام في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ . وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ، قرر المدعي العام بعد تحقيق سريع عدم مقاضاة الأب بسبب عدم كفاية الأدلة. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ، بدأ الأب في زيارة الطفلين زيارات خاضعة للرقابة.

٣-٢ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ، منحت محكمة كيمينلاكسو المحلية حضانة الطفلين للأب حسراً، وأمرت بأن يعيشوا معه اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٤ . ومنحت صاحبة البلاغ حقوق الزيارة، وكانت تستقبل الطفلين بموجبها في منزلها من الخميس إلى الأحد مرة كل أسبوعين.

٤-٢ وتدعى صاحبة البلاغ أنها، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ، نقلت طفلها إلى مأوى من أجل إجراء زيارة خاضعة للرقابة مع الأب. وهاجم الأب صاحبة البلاغ عند وصوله، مما تسبب لها في كدمة في كتفها الأيمن. وقد أبلغت الشرطة بما حدث كما استشارت طبيباً في اليوم التالي.

٥-٢ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ، استأنفت صاحبة البلاغ القرار المتعلق بالحضانة الصادر عن محكمة كيمينلاكسو المحلية، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ، أمام محكمة كوفولا للاستئناف. وطلبت أيضاً وقف تنفيذ قرار المحكمة المحلية خلال الاستئناف، وطلبت في وقت لاحق تعليق تنفيذ قرار المحكمة المحلية. وقد تم رفض الطلبات في عام ٢٠١٤ .

٦-٢ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ، أخذت دائرة الخدمات الاجتماعية في بوري الطفلين من منزل والدي صاحبة البلاغ دون إشعار مسبق ووضعتهما في دار أيتام كاليفانبويستو في بوري في إطار في الرعاية الطارئة. ولم يُراجع القرار التعسفي القاضي بالإيداع الطارئ فقط من قبل سلطة مختصة.

٧-٢ وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، أبلغت دائرة الخدمات الاجتماعية في بوري صاحبة البلاغ أن الطفلين غادرا دار أيتام كاليفانبويستو ووضعا رهن حضانة أبيهما الذي أخذهما إلى منزله في إيتي. وتدعى صاحبة البلاغ أن القرار كان تعسفياً لأن السلطات لم تقدم أي سبب لمنع حضانة الطفلين إلى الأب، في حين أن صاحبة البلاغ كانت دائماً هي مقدمة الرعاية الرئيسية لهما. وفي الفترة من ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي مناسبات مختلفة بعد ذلك، رفض الأب السماح لصاحب البلاغ بالتحدث مع ابنتها على الهاتف. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، عرقل الأب زيارات صاحبة البلاغ المقررة للطفلين في نهاية الأسبوع، وعندما زارت صاحبة البلاغ الطفلين في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤، كانت حالتهما البدنية والمعفوية قد تدهورت.

٨-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى محكمة إيتا-سومي لاتخاذ تدابير مؤقتة، وطلبت إلى المحكمة أن تأمر بإقامة الطفلين معها؛ وقد رفضت المحكمة طلبها في نفس اليوم. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، رفضت محكمة استئناف فنلندا الشرقية استئناف صاحبة البلاغ لقرار المحكمة المحلية الذي منح الأب حضانة الطفلين الحصرية. ومنحت صاحبة البلاغ زيارات خاضعة للرقابة مرة واحدة في الأسبوع لمدة ساعتين، خلال الفترة الممتدة من ١٢ حزيران/يونيه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ واعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، منحت زيارات نهاية الأسبوع كل أسبوعين من الخميس إلى الأحد، وستة إلى سبعة أسابيع من زيارات العطل كل عام. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أيدت المحكمة العليا القرار، دون منح صاحبة البلاغ إذناً للاستئناف.

٩-٢ وتوّكّد صاحبة البلاغ أن الطفلين تعرضوا باستمرار لرضوض وجروح أخرى من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦، وأخبرها أن الأب كان يضرّهما ويؤذّيهما. وأثناء تلك الفترة أخبرها أنهما كانوا يخشيان والدهما ويعترضان بشدة على العودة إليه، بما في ذلك من خلال البكاء أو الركل أو الجري أو الاختباء. وفي عدة مناسبات خلال تلك الفترة، أبلغت صاحبة البلاغ السلطات بتعريضهما لتلك الإصابات، بما في ذلك خدمات حماية الأطفال والشرطة، لكن لم تُتخذ الإجراءات المناسبة. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تدعى صاحبة البلاغ أن الطفلين شهدوا أعمال عنف كانت تهدّد حياتهما أثناء وجودهما في منزل والدهما. وقد أدلى الأب بمعلومات متضاربة بشأن الحادث إلى السلطات. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قدم طبيب من مستشفى ساتاكوتنا المركزي تقريراً جنائياً إلى الشرطة بسبب إصابات في يد صاد. وفي نفس التاريخ، أخبر صاد صاحبة البلاغ أن والده قد ضربه. وفي تقرير مؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ذكر طبيب آخر، بعد فحص إصابات الطفلين، أن الإصابات الجلدية والكمادات والجروح كانت أساساً في المناطق التي عادة ما تصاب خلال الحوادث. وخلص إلى "عدم وجود إصابات لا لبس فيها يكون من الواضح أن سببها راجع للاعتداء المشتبه فيه" ولكنه خلص أيضاً إلى أن "الفحص لا يستبعد الاعتداءات المشتبه فيها".

١٠-٢ وتوّكّد صاحبة البلاغ أن والد الطفلين اعتدى عليها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عندما كانت بصدد إعادة الطفلين إليه. وأبلغت الأخصائية الاجتماعية بالاعتداء على الفور، لكن هذه الأخيرة أخبرت صاحبة البلاغ بأنها لم تر شيئاً وضغطت عليها لكي تعيد الطفلين إلى الأب. وفي نفس التاريخ، أخبر صاد صاحبة البلاغ أن والده قد ضربه مرات عديدة، لكن عندما أبلغت صاحبة البلاغ خدمات حماية الأطفال في بوري بذلك، رفضت تلك الخدمات إجراء تحقيق. وفي نفس التاريخ، صرخ الطفلان وبكيا وهما يرددان أن الأب سيضرّهما مرة

أخرى. وفي نفس التاريخ، وضع الأب حدا لزيارات صاحبة البلاغ للطفلين في المنزل، وحرمها من أي تواصل معهما حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١١-٢ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اتصلت صاحبة البلاغ بمؤسسة استشارية للأسرة من أجل تنظيم اجتماع مع الأب لمناقشة تفاعلهما والمسائل المتعلقة بالطفلين. واتصلت المؤسسة بالأب بعد ثلاثة أيام، لكنه رفض الاجتماع.

١٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى محكمة كيمينلاكسو المحلية لإنفاذ حقوق الزيارة الخاصة بها. وأمرت المحكمة باستعراض الظروف المعيشية لكلا الوالدين وحالتهما من قبل أخصائي اجتماعي. وقدم الأخصائي الاجتماعي بعد ذلك استنتاجات مكتوبة إلى المحكمة، يوصي فيها باستئناف زيارات صاحبة البلاغ للطفلين في نهاية الأسبوع في وقت قريب. وذكر الأخصائي الاجتماعي أن الطفلين غير معرضين للخطر في منزل صاحبة البلاغ، وأن من مصلحتهما الفضلى قضاء عطلات نهاية الأسبوع الطويلة وزيارات العطل مع صاحبة البلاغ. كما أوصى الأخصائي الاجتماعي بالاستعانة بخدمات المشورة الأسرية. ومن ثم، في نفس التاريخ، طلبت صاحبة البلاغ موعداً لهذا الغرض في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ومع ذلك، رفض الأب الحضور.

١٣-٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قررت الشرطة عدم متابعة تحقيق جنائي ضد الأب لأن صغر سن الطفلين كان لا يسمح بأن يُسمع إليهما. ولم تستمع الشرطة للشهود البالغين (أم صاحبة البلاغ وجدها وقرинها). كما قدم الأخصائي الاجتماعي في بلدية ليتي إفادات خاطئة وغير مكتملة للشرطة.

١٤-٢ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أنجبت صاحبة البلاغ طفلًا مع شخص آخر. وبعد ذلك بوقت قصير، انفقا على التشارك في حضانة الطفل. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، دفع قرین صاحبة البلاغ آنذاك إلى أب صاد وعين ٢٠٠ يورو لتعطية نفقات السفر التي سيتكبدتها للسفر إلى بوري للسماح لصاحبة البلاغ برؤية الطفلين. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦، تمكنت صاحبة البلاغ من رؤية ابنيها لمدة ساعتين. وكانت تلك هي أول زيارة لهما منذ ستة أشهر. وقد سُأله الطفلان صاحبة البلاغ متى يمكنهما العودة إلى المنزل. وأخبرها صاد أنه يريد أن يعيش معها، لكن والده لم يكن ليسمح له بذلك. وذكر صاد أيضاً أنه كان خائفاً من والده ولا يريد الذهاب معه. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اقتربت صاحبة البلاغ مرة أخرى مقابلة الأب في مكتب المشورة الأسرية في بوري، لكنه رفض الحضور.

١٥-٢ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، رفضت محكمة كيمينلاكسو المحلية طلب صاحبة البلاغ لإنفاذ حقوق الزيارة. ومنحتها المحكمة زيارات خاضعة للرقابة لمدة ساعتين كل أسبوعين، لفترة غير محددة. واستندت المحكمة المحلية في قرارها إلى أن صاحبة البلاغ انتهكت اتفاق الزيارة الذي أكّدته المحكمة المحلية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، من خلال عدم إعادة الطفلين إلى الأب في الوقت المتفق عليه في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وأن ذلك يتعارض مع مصالح الطفلين الفضلى. واعتبرت المحكمة أن قيام صاحبة البلاغ بعرض الطفلين على طبيب لفحصهما من أجل كشف علامات الاعتداء في عام ٢٠١٤ ومرة أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على الرغم من عدم وجود أسباب موضوعية لشكوكها، أثبتت أنها كانت تسعى جاهدة لإيجاد سبب لعدم إعادة الطفلين إلى الأب. كما أمرت المحكمة المحلية صاحبة البلاغ بدفع تكاليف الإجراءات القانونية

التي تكبدتها الألب، والتي تبلغ حوالي ٤٠٠ يورو، وأيضاً حصتها من تكاليف الإجراءات القانونية (التي تم تمويلها جزئياً من خلال المساعدة القانونية الحكومية)، التي تبلغ ٣٥٠ يورو. وقد استأنفت صاحبة البلاع قرار المحكمة المحلية لدى محكمة استئناف فنلندا الشرقية.

١٦-٢ وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٦، رفض والد الطفلين إحضارهما إلى زيارة خاضعة للرقابة مع صاحبة البلاع في بوري. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، أبلغت صاحبة البلاع مرة أخرى خدمات حماية الأطفال التابعة لبلدية إيتني عن قلقها بشأن سلوك الألب العنيف، لكن لم يتخذ أي إجراء في هذا الصدد.

١٧-٢ وفي ٤ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رفض الألب إحضار الطفلين لزيارات خاضعة للرقابة تحضيرها صاحبة البلاع. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رفض السماح للطفلين بحضور حفلة عيد ميلاد أقربائهما من جهة الأم، مشيراً إلى أن الزيارات الخاضعة للرقابة لا يمكن أن تتم إلا في مكان الاجتماع الرسمي. وقد اعتبرت صاحبة البلاع هذا السلوك من قبيل التسلط والسيطرة والإهانة تجاهها وتجاه الطفلين. كما اعتبرت أن أماكن الاجتماعات الرسمية تتعدم فيها الأحساس ولا تسمح للطفلين بتطوير أو حتى بالحافظ على علاقتهما بها وبأقاربهم الآخرين. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لم يحضر الألب الطفلين للزيارة في مكان الاجتماع الرسمي. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تمكنت صاحبة البلاع من رؤية الطفلين لمدة ساعتين. وحضر الألب أوقات لقاء الطفلين بصاحبة البلاع في مجرد الحد الأدنى (١٢ ساعة في السنة)، وهو ما يتعارض مع مصالح الطفلين الفضلى.

١٨-٢ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أخبر صاد صاحبة البلاع أن والده "معني من أن أخبرك بأي من الأشياء التي كنا نخبرك بها من قبل، والتي ما زالت تحدث". وقد صرّح كلاً الطفلين بأنهما غاضبان وحزيان لأنهما لا يمكنهما المجيء إلى منزل صاحبة البلاع، وأنه عندما يكون والدهما مريضاً، يكون عليهما الاعتناء به.

١٩-٢ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رفض الألب السماح للطفلين بحضور جنازة أحد أقرب أقرباء صاحبة البلاع. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، اقتربت صاحبة البلاع على الألب الاجتماع في مركز المشورة الأسرية في بوري لمناقشة شؤون الطفلين. ومع ذلك، رفض المجيء.

٢٠-٢ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رفضت محكمة استئناف فنلندا الشرقية طلب صاحبة البلاع الرامي إلى الإذن لها باستئناف قرار محكمة كيمينلاكسو المحلية بشأن إنفاذ حقها في الزيارة. ولم تنظر المحكمة في الأسس الموضوعية للاستئناف. كما أن صاحبة البلاع لم تكن قد استأنفت بعد قرار محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا عندما قدم البلاع؛ وكان آخر أجل لقيامها بذلك هو ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦. وهي، مع ذلك، تدعى أنها استنفذت سبل الانتصاف المحلية، لأنه لن يكون بسع المحكمة العليا النظر في إنفاذ حقها في الزيارة.

٢١-٢ وفي ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، لم يحضر ألب الطفلين إلى زيارات خاضعة للرقابة في مكان الاجتماع الرسمي في بوري، وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، لم يحضر الألب موعداً في مركز المشورة الأسرية في بوري.

٢٢-٢ وتأكد صاحبة البلاع أنها لم تقدم نفس المسألة لتنظر فيها آليات أخرى للتحقيق أو للتسوية الدوليين.

الشكوى

١-٣ تدعى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، بمنحها حضانة الطفلين للأب، وإخراجهما من منزلها للعيش في دار للأيتام، ثم في منزل والدهما، وتقييد وصولها إليهما، قد انتهكت حقوق طفليها بوجب المواد ٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٤ و٢٩ و٣٩ من الاتفاقية.

٢-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، عوقب الطفلان على تعبيرهما عن رأيهما الذي مفاده أنهما لا يرغبان في العيش مع والدهما. ولم يؤخذ رأي الطفلين أنهما لا يرغبان في العيش مع والدهما بعين الاعتبار، في انتهاءك للمادة ١٢ من الاتفاقية. كما أنه لم يستمع للطفلين في سياق أية إجراءات قضائية أو إدارية تهمهما.

٣-٣ ومنحت الدولة الطرف حضانة الطفلين لأبيهما العنيف اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٤، ولم تنفذ حقوق زيارة صاحبة البلاغ اعتباراً من ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وبذلك تكون الدولة الطرف قد انتهكت حقوق الطفلين بوجب المواد ٣ و٥ و٦ و٧ و٩ من الاتفاقية، من خلال إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الأب الفضل؛ واستبعاد صاحبة البلاغ من حياة طفليها؛ وانتهاك التزامها الكامل بضمانبقاء الطفلين ونحوهما. ولم تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار بياناً مقدماً من طبيب نفسي للأطفال مؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، جاء فيه أن نقل حضانة الطفلين إلى الأب ليس بالأمر المستحسن. وقد تعرض الطفلان لأعمال عنف على يد الأب على مدى عدة سنوات، كما أنهما شهدا أنشطة إجرامية في منزله بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأبلغت صاحبة البلاغ السلطات حين طلب الطفلان حمايتها من والدهما، لكنهما ظلا تحت حضانته. وفضلت صاحبة البلاغ عن الطفلين في عدة مناسبات، لأن والدهما أعاد وصولها إلى الطفلين خلال عطلتين من عطل نهاية الأسبوع في أيار/مايو ٢٠١٤ ورفض السماح لهما بزيارتها في المنزل في الفترة من ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ومرة أخرى اعتباراً من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٤-٣ وقد انتهكت الدولة الطرف المادة ٩ من الاتفاقية من خلال حرمان الطفلين من إمكانية زيارة صاحبة البلاغ خلال عطل نهاية الأسبوع والإجازات في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وذكر جميع الشهود الذين استمع إليهم خلال إجراءات المحكمة أن الطفلين غير معرضين لأي خطر في منزل صاحبة البلاغ. وقد انتهكت المادة ٩ من الاتفاقية أيضاً عندما رفض والد الطفلين أي تواصل لصاحب البلاغ مع أطفالها من خلال الهاتف في الفترتين من ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ومن ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ومرة أخرى اعتباراً من ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وعندما كان بإمكانها التحدث مع الطفلين عبر الهاتف، كان الأب يتحكم في المكالمات ويستمع إليها. وبالإضافة إلى ذلك، استبعد الأب والدولة الطرف جميع أقارب صاحبة البلاغ من حياة الطفلين اعتباراً من ٢ أيار/مايو ٢٠١٤. وفي الفترة من ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، واعتباراً من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رفض الأب والدولة جميع زيات الرحلات وأشكال التواصل بين الطفلين وأقارب صاحبة البلاغ. كما حرم الأب والذي صاحبة البلاغ من حق حضور زيات الطفلين الخاضعة للرقابة. وعلاوة على ذلك، كان الطفلان يظلان في الرعاية النهارية لمدة تسع ساعات في اليوم، خمسة أيام في الأسبوع، دونأخذ أية عطلة منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ولذلك فإن والد الطفلين قام بالاستعانة بطرف ثالث هو رياض الأطفال لرعايتهما، في حين كانت تزيد صاحبة البلاغ أن تهتم بهما بنفسها. وفي مزيد من الانتهاك لحقوق الطفلين بوجب المادة ٩ من الاتفاقية، أُجريت صاحبة البلاغ على إعادة الطفلين إلى الأب ضد إرادتهما وبدون أي قرار كتابي بهذا الشأن.

٥-٣ وساحت الدولة الطرف للأب بالسيطرة على الطفلين وكبت آرائهم ومعهم من الاتصال بأمها من خلال قرارات قضائية، في انتهاء المادتين (١٣) و(١٤) من الاتفاقية.

٦-٣ ومنحت الدولة الطرف الحضانة لوالد مسيطر وغير متوازن، منتهكة بذلك المادة ١٨ من الاتفاقية، وبالتالي فإنها لم تبذل قصارى جهودها لضمان اضطلاع كلا الوالدين بمسؤوليات مشتركة في سياق تربية طفليهما. وقد تصرفت صاحبة البلاغ حسب ما تقتضيه مسؤوليتها وكانت تود مناقشة المسائل المتعلقة بالطفلين في إطار المشورة الأسرية من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦. إلا أن الأب رفض مناقشة تلك الأمور في إطار المشورة الأسرية لمدة ثلاثة سنوات. ولم يحضر أياً من اجتماعات المشورة الأسرية التي تم ترتيبها.

٧-٣ وتسبب قرار الحضانة والزيارة في غضب الطفلين وحزنها بسبب عجزهما عن رؤية أمها وأقاربها من جهة الأم، في انتهاء المادتين ١٩ و٢٤ من الاتفاقية. ولم تقم سلطات الدولة الطرف بحماية الطفلين من الأذى وهم في رعاية والدهما وأضرت برفاههما من خلال إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الأب الفضلى. ولم تؤخذ في الاعتبار إفادة الطبيب النفسي للأطفال الذي صرخ أمام محكمة استئناف فنلندا الشرقية بأن الطفلين سيتعرضان لصدمة شديدة بسبب الانفصال عن أمها. كما كانت ثمة عيوب تشوّب التحقيقات الجنائية بشأن الاعتداءات التي ارتكبها الأب.

٨-٣ واستبعدت الدولة الطرف صاحبة البلاغ من حياة الطفلين، رغم أنها مسؤولة حكومية متعلمة تعليماً جيداً تدافع عن حقوق الطفل، منتهكة بذلك المادة ٢٩ من الاتفاقية. ولا تسمح البيئة السائدة في منزل الأب ولا موقفه من صاحبة البلاغ بإعداد الطفلين ليحترماً صاحبة البلاغ وأقاربها وهويتها الثقافية، ولا بتهيئهما لحياة مسؤولة في مجتمع حر ومتسامح. ويرفض الأب إجراء أي حديث مع صاحبة البلاغ بشأن الطفلين. ولديه قضايا مع الشرطة والحاكم منذ عام ٢٠١١ في حالات عنف مختلفة، مما يدل على شخصيته العدوانية.

٩-٣ ومنع الطفلان من الاتصال بجدتها من جهة الأم الناطقة بالفنلندية والسويدية في الفترة من ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومرة أخرى اعتباراً من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في انتهاء المادة ٣٠. ونتيجة لذلك، لم يعد بوسع الطفلين التحدث باللغة السويدية ولا فهمها.

١٠-٣ وتعرض الطفلان للعنف على يد أبيهما مراراً، بما في ذلك للعنف الذي استهدف صاحبة البلاغ بالإضافة إلى حادث العنف الذي وقع في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ورفض الأب مرات عديدة مناقشة المسائل المتعلقة بالطفلين مع صاحبة البلاغ ومارس السيطرة العقلية على الطفلين والكبت لمدة عامين. وينبغي أن يتغافلاً من تلك الفترة العصبية والضارة في بيئه صحية في منزل صاحبة البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-٤ قدمت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، معلومات أساسية بشأن الواقع أضيفت للبلاغ. وقالت إن صاحبة البلاغ أصبحت بموجب القانون الوصي الوحيد على الطفلين عند ولادتهما. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، انتقلت صاحبة البلاغ مع الطفلين إلى بوري، على بعد حوالي ٣٠٠ كيلومتر من إيتني، بعد انفصalamها عن والد الطفلين. وبينما تدعي صاحبة البلاغ أنها انفصلت عن الأب بسبب سلوكه العنيف واستهلاكه الكحول، يزعم هذا الأخير أنه طلب من صاحبة البلاغ الرحيل بسبب سلوكها. ولم يتمكن الطفلان من رؤية والدهما من جديد إلا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أي بعد سنة ونصف من الانفصال.

٤-٢ وقدم كلا الوالدين العديد من تقارير رعاية الأطفال في كل من بوري وإبتي. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدى الأب بطلب متعلق بالحضانة والاتصال بالطفلين إلى محكمة كيمينلاكسو المحلية. وأمرت المحكمة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بتدابير مؤقتة للسماح للأب بزيارة الطفلين مرتين في الشهر، لمدة ثلاثة ساعات في كل مرة. وكان يجب فرض الرقابة على الزيارات وفقاً للممارسة المعمول بها حتى يرى المراقبون عدم ضرورة ذلك. ومع ذلك، لم تحدث الزيارات مطلقاً، وتوجه الأب إلى بوري ١٧ مرة دون جدوى لأن صاحبة البلاغ لم تحضر الطفلين أبداً إلى مكان الاجتماع، مدعية أنها مريضان. وهكذا، في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، تقدم الأب بطلب إلى محكمة ساتاكونتا المحلية لإنفاذ حقه في الاتصال بالطفلين، وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، طلبت المحكمة من صاحبة البلاغ السماح بزيارة الأب للطفلين، تحت طائلة فرض غرامة. ورفض استئناف صاحبة البلاغ أمام المحكمة نفسها، على أساس أنه من مصلحة الطفلين الفضلى مقابلة والدهما بالنظر لأهمية ذلك بالنسبة لنموهما وتطورهما. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً لدى محكمة فاسا لاستئناف من أجل تعليق إنفاذ حقوق زيارة الأب. ورفض الاستئناف، مع مراعاة أن صاحبة البلاغ كان لديها سبب في مناسبة واحدة فقط لإلغاء الزيارة الخاضعة للرقابة. وقد ظل الأب غير قادر على مقابلة أطفاله على الرغم من القرار المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الذي أمر صاحبة البلاغ بدفع غرامة لعدم الامتثال للزيارات. وعلى سبيل المثال، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٣، لم تحضر صاحبة البلاغ زيارة كانت مقررة وأبلغت الأب أنها تعذر مغادرة البلد. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، رفضت محكمة كيمينلاكسو المحلية استئناف صاحبة البلاغ لقرار التدبير المؤقت لكون الطفلين لم يريا أباهما منذ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأنه من مصلحتهما الفضلى مقابلته أحياناً كثيرة. كما اعتبرت المحكمة أنه نظراً لسن الطفلين الذي كان يبلغ ثلاثة أشهر ونصف عندما رأيا الأب آخر مرة، لا يمكن أن يكون لديهما خوف قوي منه كما ادعت صاحبة البلاغ.

٤-٣ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رأى الطفلان أباهما لأول مرة منذ أكثر من عام. ولم تقدم صاحبة البلاغ للطفلين الهدايا التي كان قد أرسلها لهما. ووفقاً لتقرير صادر عن خدمات رعاية الأطفال مؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تفاعل الأب بشكل جيد مع الطفلين خلال الزيارات الخاضعة للرقابة، وكان هادئاً طوال تلك الاجتماعات، وتولى رعاية الأطفال. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، بعد تلقيه إخطارات بشأن رعاية الأطفال من الأب وأقاربه، بادرت سلطات رعاية الأطفال التابعة للخدمات الاجتماعية والأسرية في بوري إلى تقييم احتياجات طفل صاحبة البلاغ. وقد تضمن التقييم اجتماعات مع كل من الأب والأم والطفلين، بالإضافة إلى فحص أخصائي نفسي لمهاراتهما في مجال الاضطلاع بهماهما كأب وأم. وقابل العاملون الاجتماعيون الأم مع الطفلين، كما زاروا الأب في منزله للتأكد من قدرته على رعاية الطفلين. وأنهى التقييم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. وإذا اعتبر الطفلان نشيطين، فررت السلطات الاستمرار في تواصلها بالأسرة، على الأقل طالما ظلت علاقة الوالدين يشوبها النزاع، وذلك من أجل حماية الطفلين.

٤-٤ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، منحت محكمة كيمينلاكسو المحلية الحضانة للأب حصراً، وفي الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان الوالدان سيضطمان بالحضانة معاً، وكان الأب سيتمتع بحقوق الزيارة غير الخاضعة للرقابة إلى حين انتقال الطفلين

لإقامة معه في إبتي. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طعنت صاحبة البلاغ في قرار المحكمة وطلبت فرض الرقابة على زيارات الأب لطفليها. كما طلب الأب في رده فرض الرقابة على زيارات صاحبة البلاغ لطفليها. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تقدم الأب بطلب إلى محكمة ساتاكونتا المحلية لإنفاذ قرار الحضانة. ووافقت المحكمة على طلبه في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٤-٤ وقد انتهى إيداع الطفليين الطارئ في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، رفضت محكمة توركتوك الإدارية استئناف صاحبة البلاغ للقرارات المتعلقة بالإيداع الطارئ وبحقوق الزيارة. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفضت المحكمة الإدارية العليا استئناف صاحبة البلاغ الإضافي، وانتقل الطفليان في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى إبتي للعيش مع الأب عملاً بقرار الحضانة. وكانت زيارة صاحبة البلاغ لطفليها خاضعة للرقابة في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد تلقت السلطات ١١ إخطاراً متعلقاً برعاية الأطفال بشأن الطفليين في عام ٢٠١٤، قدمتها صاحبة البلاغ، وأمها، وطبيتها الذي ناقشت معه حالة الطفليين، والشرطة. وقد استعرضت الإخطارات من قبل أخصائي اجتماعي في بلدية إبتي.

٤-٥ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدمت صاحبة البلاغ إخطاراً بشأن رعاية الأطفال في إبتي، مفاده أن الأب لم يحضر الطفليين لزيارات خاضعة للرقابة في خمس مناسبات على مدى سبعة أسابيع، وأعاق تواصلهم مع صاحبة البلاغ بطرق أخرى. وطلب أخصائي اجتماعي إلى الشرطة التحقيق في الأمر وأعد تقريراً عن قدرات الوالدين على الاضطلاع بهماهما كأب وأم موجه لمحكمة كيمينلاكسو المحلية. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أكدت المحكمة نفسها اتفاق الزيارة الذي توصل إليه الوالدان في جلسة المحكمة التحضيرية. ووفقاً للاتفاق، كانت ستفرض الرقابة على زيارات صاحبة البلاغ حتى بداية تموز/ يوليه ٢٠١٥. وبعد ذلك التاريخ، كانت ستتم الزيارات دون رقابة. وكانت الزيارات متعددة من الخميس إلى الأحد ابتداءً من نهاية تموز/ يوليه ٢٠١٥.

٤-٦ وبينما كان الطفليان مع أمها في الفترة من ١٠ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أخذت صاحبة البلاغ أحد الطفليين إلى الطبيب وادعت أنه تعرض للضرب من قبل الأب. ونتيجة لذلك، أبلغ الطبيب تلك الادعاءات إلى خدمات بوري الاجتماعية التي حفقت إلى جانب شرطة بوري في الأمر. ولاحظت دائرة الخدمات الاجتماعية في بوري، خلال إحدى الزيارات المنزلية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن علاقة الطفليين بأبيهما كانت تسودها الحبة والوئام.

٤-٧ وقدم خمسة عشر تقريراً بشأن رعاية الأطفال بعد انتقال الطفليين للإقامة مع والدهما؛ وتم التحقيق في التقارير من قبل خدمة رعاية الأطفال في إبتي، ومركز المشورة الأسرية، والخدمات الاجتماعية الطارئة والخدمات الصحية. وتم تقييم الوضع أيضاً من خلال الزيارات الخاضعة للرقابة. قامت بها الشرطة ومركز دعم الأسرة في كوفولا، والمراقبون الذين ربوا الزيارات الخاضعة للرقابة. وقام المستشارون الاجتماعيون المعنيون برعاية الأطفال بزيارة منزل الأب. ولم يلاحظوا ما يشير إلى تعرض الطفليين لأي إبذاء أو سوء معاملة. وقد بدا الطفليان راضيين ومبهجين وحيويين ومتوازنين بشكل جيد، ويتمتعان بعلاقة دافئة وآمنة مع أبيهما. ولم يكن هناك ما يقلق الموظفين بشأن نموهما. وأشار تقرير أعدته مدرسة الحضانة التي يتعدد عليها الطفليان في إبتي إلى أنها نشيطان ولعبوان وأحرزا تقدماً أثناء الدراسة على مستوى نموهما؛ كما تحسن كلامهما. وأحرزا تقدماً في التدريب على المرحاض؛ وهما يتفاعلان بحرارة مع أبيهما؛ ولم تكن هناك إشارة إلى اعتداء محتمل. وأشار تقرير منفصل للخدمات الاجتماعية والصحية في إبتي إلى أن الطفليين

حضر جميع المواعيد المقررة في العيادة، برفقة الوالدين في البداية ثم برفقة الأب وحده في وقت لاحق. ولا تتضمن السجلات الصحية ومذكرات الموظفين أي مؤشرات عن وجود أي خلل يذكر في صحة الطفلين أو نومهما أو رفاههما. وإذا لاحظ موظفو العيادة العلاقة الصعبة بين الوالدين، حاولوا إرشادهما إلى بعض الموارد بما في ذلك المشورة الأسرية.

٤-٩ وتعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٧(ج) من البروتوكول الاختياري لأن صاحبة البلاغ تطلب إعادة تقييم الواقع التي استندت إليها القرارات المحلية، وليس من دور اللجنة أن تكون بمثابة درجة حكم رابعة بعد المحاكم المحلية.

٤-١٠ والبلاغ غير مقبول بموجب المادة ٧(د) من البروتوكول الاختياري لسبعين. فقد قدمت صاحبة البلاغ طلباً بشأن نفس القضية لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي رفضت الطلب في أيار/مايو ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، قدمت صاحبة البلاغ بلاغاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن نفس القضية، ولم يُبْتَ فيها بعد. ولا يغير إثارة صاحبة البلاغ حقوقاً جوهرية أخرى لدىلجنة حقوق الطفل من كون البلاغات تتعلق بنفس صاحبة البلاغ وبنفس الواقع، مما يثير احتمال أن يمثل البلاغ إساءة استعمال حق تقديم البلاغات. والجزء الوحيد من البلاغ الذي لم يقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو ذلك المتعلق باخر الإجراءات، التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، فيما يتعلق بإنفاذ حقوق زيارة صاحبة البلاغ.

٤-١١ وقد يكون البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة، اللتين تنصان على أنه لا يجوز تقديم البلاغات إلا بموافقة صريحة من الضحية المزعومة أو من الضحايا المزعومين. ومن غير الواضح ما إذا كان الطفلان، اللذان لا يتجاوز عمرهما ٥ سنوات، بسعهما تقديم موافقة موضوعية. ولم تبرر صاحبة البلاغ تصرفها باسمهما وهما في حضانة والدهما، الذي هو ممثلهما القانوني. ومن المشكوك فيه أن يخدم البلاغ مصلحة الطفلين الفضلى، وقد يكون هناك تضارب في المصالح بين صاحبة البلاغ والطفلين. وينبغي أن تدرس اللجنة هذه الإمكانية بعناية لضمان عدم التلاعب بالطفلين. وجواهر البلاغ هو أن صاحبة البلاغ غير راضية عن نتيجة الإجراءات المحلية. ومع ذلك، فإن استمرار الإجراءات أمام اللجنة ينقل كاهل الأسرة بأكملها، وهذا لا يخدم مصلحة الطفلين الفضلى.

٤-١٢ والبلاغ غير مقبول بموجب المادة ٧(ه) من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبة البلاغ لم تستنفذ العديد من سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ففي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى محكمة كيمينلاكسو المحلية لفرض غرامة مشروطة على الأب لضمان ترتيب زيارات صاحبة البلاغ وفقاً لاتفاق عام ٢٠١٥. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، رفضت المحكمة طلب صاحبة البلاغ. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، منحت المحكمة العليا لصاحبة البلاغ إذناً لاستئناف قرار محكمة فنلندا الشرقية للاستئناف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي كان قد أكد قرار محكمة كيمينلاكسو المحلية. وما زالت الإجراءات جارية ولم يطل أمدها بلا مبرر. وعلاوة على ذلك، لم تمنع صاحبة البلاغ من الاتصال بالطفلين كما تزعم. ويتحقق لصاحب البلاغ القيام بزيارة الطفلين تحت الرقابة وفقاً لقرار المحكمة المحلية. وقد عقدت كل من المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف جلسات استماع شفوية نظرتا فيها في شهادة العديد من الشهود وقدر هام من الأدلة المكتوبة. ونظرت المحكمة المحلية أيضاً في التقييمات والتقارير ذات الصلة المعده من قبل سلطات الرعاية الاجتماعية. ولم تستنفذ صاحبة البلاغ من حقها في المحاكمة الثانوية استجابةً للقرار الذي اتخذه المدعي العام مقاطعة سالباوسيلكا في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

بعدم توجيهه اتهامات إلى والد الطفلين. وعلاوة على ذلك، لم تقدم صاحبة البلاغ مطالبة بالتعويض عن الأضرار أو تطلب "الحكم على الموظف المدني المعنى بعقوبة" بموجب المادة ١١٨ من الدستور، وكان بوسعها القيام بذلك. وعلاوة على ذلك، لم تقدم شكوى بموجب المادة ٢٣ من قانون عميل الخدمات الاجتماعية للطعن في معاملتها من قبل سلطات الخدمات الاجتماعية. كما أنها لم تقدم شكوى إلى الوكالة الإدارية الحكومية الإقليمية أو إلى أمين المظالم البرلماني بشأن عدم سلامة الإجراءات التي اتخذتها السلطات الحكومية.

٤-٣ وعلاوة على ذلك، لم تستند صاحبة البلاغ سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاتها بموجب المواد ٢ و ١٣ و ١٤ و ٣٩ و ٣٠ من الاتفاقية، لأنها لم تحتاج بتلك الادعاءات أمام السلطات المحلية.

٤-٤ والبلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٧(ز) من البروتوكول الاختياري، لأن أغلب الأحداث قيد البحث وقعت قبل ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي هو تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبموجب الاجتهد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يتيح عن الفعل الآني مثل منع الحضانة انتهاك مستمر للحقوق لأغراض الاختصاص الزمني^(١).

٤-٥ والبلاغ غير مقبول بموجب المادة ٧(و) من البروتوكول الاختياري لأنه من الواضح أنه غير مستند إلى أساس سليمة. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ أن سلوك الأب كان عنيفاً، تؤكد الدولة الطرف أنه قبل ولادة الطفلين بفترة طويلة، كان الأب طرفاً في حوادث مختلفة حققت فيها الشرطة، بسبب عمله كحارس أمن. ولم توجه إليه أي تهم أبداً. وتدعى صاحبة البلاغ أن الإجراءات المحلية كانت تشوهها عيوب لكنها لم تحدد العيوب المزعومة. وبعد ما زعمته صاحبة البلاغ من اعتداء عليها من قبل الأب مراراً في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، أجري تحقيق جنائي استمع فيه إلى صاحبة البلاغ وأمها وأب الطفلين. وإن قرار منع حضانة الطفلين للأب وحده يحمي حق الطفلين في الحفاظ على علاقات مع كلا الوالدين بشكل منتظم. وقد بذلك جميع السلطات المعنية بقرارات الحضانة والزيارة جميع الجهود الممكنة لإيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفلين في الحفاظ على علاقات مع كلا الوالدين، مع مراعاة حقوق الوالدين والتزامهما. وكانت تصرفات السلطات ملائمة ومنحت الحماية للطفلين وحياتهما الأسرية. كما أن المحكمة المحلية أمنت النظر في هذه القضية، وقدمت تبريرات مستفيضة لقرارها^(٢).

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٥-١ قدمت صاحبة البلاغ تعليقات مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧ بشأن ملاحظات الدولة الطرف. وتشهد صاحبة البلاغ أن الأب ما زال يضرب الطفلين، مما أدى إلى تأديبهما نفسياً وبدنياً، وأن الأذى قد شهدته مراقبو الزيارة، الذين لم يبلغوا السلطات المعنية بالرعاية بأية مخاوف. وقد ظهرت على الطفلين العديد من الأعراض السلوكية والبدنية التي تنم عن سوء المعاملة، بما في ذلك الصداع وألم البطن وطحن الأسنان والإصابات التي تحدث من جراء الدفاع عن النفس في ساعديهما وعلامات العرض من طرف البشر وعلامات الحروق والإصابات

(١) تستشهد الدولة الطرف بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بليتتش ضد كرواتيا، الداعوى رقم ٥٩٥٣٢، الحكم المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨٦.

(٢) توسيع الدولة الطرف باستفاضة في القرارات التي اتخذتها السلطات والمحاكم المحلية ومبرراتها. كما أنها طلبت احترام سرية المعلومات الواردة في البلاغ.

في الوجه. وتدعي صاحبة البلاغ أنه منذ عام ٢٠١٥، ألغى الأب ٢٢ زيارة خاضعة للرقابة ولم يمثل لأمر المحكمة بإعادة جدولة تلك الزيارات.

٢-٥ وتعتبر صاحبة البلاغ على كل حجة من حجج الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، بما في ذلك استفاد سبل الاتصال المحلية. ولا تتمتع صاحبة البلاغ بالحق الثاني في المقاومة لأن الطفلين هما الطرف المتضرر في التحقيق الجنائي المتعلق بالاعتداء عليهما من قبل الأب، وليس صاحبة البلاغ. وعما أن الأب هو الوصي الوحيد على الطفلين، فهو من يمكّنه حضراً أن يمثلهما في الإجراءات القضائية المحلية.

٣-٥ ويشكل التحديد المفروض على حقوق زيارة صاحبة البلاغ قيداً غير مقبول على حياتها العائلية، دون أي مبرر موضوعي أو معقول. لقد كانت قرارات السلطات المحلية تعسفية ومتباينة حرمان من العدالة، لأنه لم تبذل العناية الواجبة لضمان سلامة الطفلين الموجودين في حضانة والدهما الذي أضر بهما؛ ولم تضمن السلطات تواصل الطفلين، اللذين هما في سن هشة، مع كلا الوالدين تواصلاً واسعاً. كما أن القيود المفروضة على حقوق زيارة صاحبة البلاغ هي قيود صارمة وتستند إلى أسباب طفيفة، مثل إعادة الطفلين إلى الأب ثلاث ساعات بعد الموعد المحدد لذلك. وعلاوة على ذلك، شهد وسيط إنفاذ الإجراءات في المحكمة أنه لا وجود لأي سبب لفرض الرقابة على زيات الطفلين لصاحب البلاغ، وأن من مصلحتهما الفضل أن يقضيا عطلة نهاية الأسبوع والإجازات معها. وبينما تؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أن هذا البلاغ لا يتعلق بقضايا حضانة الطفلين أو بالإيداع الطارئ، فهي ترد على تأكيدات الدولة الطرف بشأن تلك المسائل، وتشدد على أن سلطات رعاية الأطفال في إبتي لم تقم على النحو الواجب بتقييم إمكانية تعرض الطفلين للعنف في منزل الأب وحذفت من سجلاتها المعلومات والوثائق ذات الصلة التي كانت صاحبة البلاغ قد منها لتلك السلطات في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، منعت ذات السلطات صاحبة البلاغ من تصوير وتوثيق إصابات الطفلين ومن أخذهما ليفحصهما طبيب حين أصيبا.

٤-٥ وأوضح موظفو مدرسة حضانة الطفلين في إبتي في تقريرهم المرفوع إلى الشرطة أنهم يفرضون "عقوبة التجميد" التي كان عموماً بها قدماً على الأطفال حين لا يستطيعون التحكم في مشاعرهم أو سلوكهم. ويعتبر العديد من علماء النفس تلك العقوبة مضرية بالنمو المستمر للأطفال. وبالتالي فإن المدرسة التي تستخدم هذه الأساليب ليست في منزلة تمكّنها من تقييم الإصابات المحتملة للأطفال.

٥-٥ وقد ظلل الأطفال في مدرسة الحضانة لمدة سنة ونصف خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، دون إجازات، لأن الأب لم يُمنح إجازة من العمل، ولم يسمح للطفلين بقضاء إجازتهما الصيفية التي تستغرق خمسة أسابيع في منزل صاحبة البلاغ. وهكذا، بينما كان يمكن أن تربى الأم طفلتها، كانوا يربيان في دار الحضانة لأن الأولوية بالنسبة للأب هي عمله.

٦-٥ وتعتبر صاحبة البلاغ على إفاده الدولة الطرف أن أخصائياً اجتماعياً قام بتقييم قدرات كل من الوالدين على الاضطلاع بدورهما كأب وأم ورفع تقريراً في هذا الشأن إلى محكمة كينيملاكسو المحلية. قد يكون ذلك التقرير الشكلي غير قانوني لأن المحكمة لم تطلب له ولم يوافق عليه الطرفان.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وملاحظات بشأن أسسه الموضوعية

٦-١ في الملاحظات المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، أعادت الدولة الطرف تأكيد ملاحظاتها بشأن المقبولية، قائلة إن البلاغ لا يستند إلى أساس سليم و يقدم إضافات إلى وقائع البلاغ الأساسية. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، عاين فريق عامل متعدد التخصصات أن اللقاءات الثلاثة الخاضعة للرقابة التي تمت بين الطفلين والأب مرت على ما يرام. ولم تُعقد أية اجتماعات أخرى متفق عليها بسبب عدم رغبة صاحبة البلاغ في الحضور أو عدم قدرتها على الحضور. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وافقت المحكمة على طلب الأب، وأمرت، استجابة للطلب، بأن تأخذ سلطة الإنفاذ الطفلين من عند صاحبة البلاغ لإجراء زياراتهما للأب قبل انتقالهما إلى إبتي. وذكرت المحكمة في قرارها أن صاحبة البلاغ أكدت أنها لن تتوافق، سواء طواعية أو تحت طائلة غرامة، على اللقاءات التي أمرت بها المحكمة المحلية. وذكرت المحكمة أيضاً أن صاحبة البلاغ أبلغتها بأنها ستبدل قصاري جهودها حتى لا تتم اللقاءات. وبالتالي، انتاب الأخصائين الاجتماعيين قلق بالغ من أن صاحبة البلاغ ستحاول منع الأب من الالقاء بالطفلين بطريقة تعرض سلامتهما للخطر.

٦-٢ وعقب صدور قرار الحضانة، أصرت الأم على أن تفرض الرقابة على زيات الأب للطفلين، وهو ما يعارض مع قرار المحكمة. وبما أن الأب لم يوافق، رفضت صاحبة البلاغ إحضار الطفلين إلى الاجتماعات وألغت المواعيد مراراً. وبعد تلقي العديد من تقارير رعاية الأطفال، اجتمعت خدمات رعاية الأطفال في بوري مع صاحبة البلاغ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأشاراء ذلك الاجتماع، صرحت بأنها لن تسلم الطفلين إلى الأب وأن الطفلين سيذهبان عنده "على جنتها". وبما أن صاحبة البلاغ لم تذكر كيف ستمنع الطفلين من المغادرة، قررت خدمات رعاية الأطفال في بوري في نفس التاريخ وضع الطفلين على وجه السرعة في مؤسسة لرعاية الأطفال اعتباراً من نفس التاريخ.

٦-٣ ووفقاً لتقرير رعاية الأطفال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلبت صاحبة البلاغ من مراقب اللقاء أن يعاين كدمات وخدوش على الطفلين. كانت الكدمات صغيرة وكانت تقع في الغالب على وجهي الطفلين وظهرهما. ووفقاً لإفاده الموظفين، بالنسبة لأطفال في هذه السن، قد تكون تلك الكدمات ناجمة عن اللعب. وخلال لقاء آخر، اضطر المراقبون إلى منع صاحبة البلاغ من تصوير الطفلين عاريين. وكانت صاحبة البلاغ قد اتصلت بالشرطة وتوقف الاجتماع.

تعليقات صاحبة البلاغ الإضافية

٦-٤ اعترضت صاحبة البلاغ بالتفصيل، في التعليقات المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، على تأكيد الدولة الطرف أنها لم تلجأ إلى المواد ٢ و ٣٩ و ٣٠ و ١٤ و ٢٩ و ٣٩ من الاتفاقية. وتبين صاحبة البلاغ أن فرض عقوبة التجميد من قِبَل طاقم التمريض يمثل انتهاكاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية. وترى أيضاً أن الأطباء الذين فحصوا الطفلين في ١٣ أيلول/سبتمبر و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ "أوصوا بتوفير مأوى آمن للطفلين أو الإيداع الطارئ لهما وأبلغوا الشرطة أن الإصابات قد تكون ناجمة عن اعتداء". وتفيد صاحبة البلاغ من جديد أن صاد أصيب بجروح بالغة وأن به كسر في عظم الفخذ، وأن سلطات الدولة الطرف لم تأخذ بعين الاعتبار آراء الطفلين طوال الإجراءات.

٢-٧ وأبلغت صاحبة البلاغ اللجنة، في تعليقات مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أنها أبرمت مع الأب، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اتفاقاً أمام محكمة فلندا الشرقية للاستئناف من أجل تسوية سلمية للمسألة المتعلقة بإنفاذ حقوق زيارة صاحبة البلاغ. وقام الأطفال وفقاً لما جاء في الاتفاق بزيارات غير خاضعة للرقابة في منزل صاحبة البلاغ خلال عطلة نهاية الأسبوع كل أسبوعين، بدءاً من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتشدد صاحبة البلاغ على أن اتفاق الزيارة قد تم بالفعل تأكيده من قبل محكمة كيمنلاكسو المحلية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ولكنها لم ينفذ إلا بعد عامين.

٣-٧ وفي تعليقات مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، ذكرت صاحبة البلاغ أن الأطفال كأنها يخبرانها باستمرار أن والدهما كان يضرهما وغالباً ما كان يغضب عليهما. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة أنه، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، رفضت المحكمة العليا طلبها للحصول على إذن للطعن في قرار محكمة فلندا الشرقية للاستئناف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن إنفاذ حقوق الزيارة. وقد تم استئناف جميع سبل الانتصاف المحلية تبعاً لذلك.

الملحوظات الإضافية للدولة الطرف

١-٨ في ملاحظات أخرى مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أعادت الدولة الطرف تأكيد موقفها. وهي ترى أن صاحبة البلاغ تدعي العديد من الحقائق التي لا صلة لها بالموضوع ولا يمكن التتحقق منها. وليس للطفلين وضع الضحية لأن صاحبة البلاغ أبرمت، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اتفاقاً مع الأب بشأن إنفاذ حقوق زيارة صاحبة البلاغ، وهو يندرج في صميم هذا البلاغ. وأكدت محكمة استئناف فلندا الشرقية الاتفاق في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بناءً على طلب من الطرفين. وارتأت المحكمة أن الاتفاق غير مخالف للقانون ولا يبدو غير معقول بشكل جلي، ولم ينتهك حقوق طرف ثالث ويتوافق مع المصالح الفضلى للطفلين. ولم يستأنف القرار وأصبح نهائياً. كما أن البلاغ غير مقبول أيضاً إذ من الواضح أنه غير مستند إلى أساس سليم لأن صاحبة البلاغ تتطلب من اللجنة أن تكون بمثابة درجة حكم رابعة بعد المحاكم المحلية.

٢-٨ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦، قدمت صاحبة البلاغ تقريراً للشرطة الجنائية للاشتباه في ارتكاب أعمال عنف ضد طفلتها. وطلبت معلومات من مسؤولي مركز الرعاية النهارية للأطفال ومن السلطات المعنية بالرعاية الذين عاينوا لقاءات صاحبة البلاغ بالطفلين؛ ولم يبلغ أي منهم عن أي مداعاة للقلق. وقد أنكر الأب ادعاءات العنف. وبالنظر لصغر سن الطفلين، طلب من مجموعة عمل الأطباء النفسيين الشرعيين في جامعة تامبيري أن تقوم بتقييم قدرة الطفلين على الخضوع للاستجواب؛ وأشار تقرير مجموعة العمل المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى أن إجراء المقابلات مع الطفلين لن يخدم صالحهما الفضلى لأن الأطراف المحايدة لم تعرب عن قلقها بشأن وضع الطفلين وأنه لا توجد مؤشرات على الاعتداء. ولاحظ الفريق العامل أن أيّاً من الأفراد الذين قدموا البيانات، بما في ذلك ممرض ومدرس وموظف شرطة وسلطات الرعاية الاجتماعية، لم يعرب عن أيّة مخاوف بشأن رفاه الطفلين ولم يلاحظ أيّ منهن أيّ علامات للاعتداء. ولاحظ الفريق العامل أنه، وفقاً للسجلات، كانت هناك تناقضات بين تقارير صاحبة البلاغ ومدخلات السجلات المتعلقة بالمجتمعات الخاضعة للرقابة فيما يتعلق بنـ بدأ الحديث

عن عنف الأب. كما أكد الفريق العامل أن إمكانية الحصول على معلومات موثوقة من الأطفال في مقابلة نفسية علمية جنائية هي رهن، في جملة أمور، بمدى تعرض الأطفال لوجهات نظر خارجية بشأن الاعتداء المشتبه به. فالأطفال الصغار ليسوا بالضرورة قادرين على التمييز بين مصادر ذكرياتهم، أي ما إذا كانت الذاكرة تستند إلى تجربة حقيقة أو إلى تصور شخص بالغ للحادث، على سبيل المثال. وفي الحالة الراهنة، سبق وأن حدث الكثير من الجرائم المشتبه فيها المماثلة، وتعرض الطفلان لذلك إلى حد أنه لا يمكن تقييم أقوالهما فيما يتعلق بالاعتداء المشتبه فيه. ولقد جعل نزاع الحضانة الذي طال أمده بين الوالدين من الصعب الحصول على سرد موثوق به من الطفلين.

٣-٨ وتلقت سلطات رعاية الأطفال في إيتى من صاحبة البلاغ، منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، خمسة إخطارات بشأن رعاية الأطفال فيما يتعلق بالطفلين، وإخطاراً واحداً من زوجها الحالي، بشأن الاشتباه بممارسة العنف من قبل الأب والصعوبات التي تواجهها صاحبة البلاغ للقاء الطفلين. وتلاحظ الحكومة أن سلطات الرعاية حققت في الإخطارات من خلال مقابلة الأب في مكتبه في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧؛ والاتصال بقسم الطب النفسي للأطفال في مستشفى بايات-هامي المركزي وقسم الطب النفسي للأطفال في مستشفى جامعة تامبيري؛ ودعوة الأب وصاحب البلاغ في تموز/يوليه ٢٠١٧ لمناقشة هذه المسألة؛ وزيارة منزل الطفلين في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ للقاءهما بمعية الأب. وكان الطفلان هادئين وسعیدين ومنفتحين وحسی النصرف بالنظر لسنهما الذي لا يتجاوز خمس سنوات، وفقاً لسجلات الأخصائيين الاجتماعيين. وبجادلاً أطراف الحديث مع والدهما وجلساً في حضنه في بعض الأحيان. وقالاً أيضاً إن والدهما يواسيهما ويشعران بأنه يمكنهما إخباره إذا كانوا خائفين من شيء ما. ولم تلاحظ سلطات الرعاية أي ظروف قد تتطلب منها إجراء تحقيقات في الاعتداء المشتبه به. وعلاوة على ذلك، أشارت صاحبة البلاغ في إخطارات رعاية الأطفال إلى حادث سبق وأن حصلت فيها السلطات على النحو الملائم. وحققت الشرطة بالفعل في أعمال العنف المشتبه بارتكابها من قبل الأب. وتبين، على وجه الخصوص، أن ادعاء صاحبة البلاغ بشأن الكسر في عظم فخذ صاد قد نجم عن سقوط في منحدر للتزلج في آذار/مارس ٢٠١٧.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن الطفلين لم يتلقيا أي دعم بعد تعرضهما للعنف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تشدد الدولة الطرف على أن الإجراءات التالية قد اتخذت: (أ) طلبت إدارة شرطة جنوب شرق فنلندا مساعدة تفريغية من الفريق العامل للأطباء النفسيين الشرعيين المعني في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بعد طلب التحقيق الذي تلقته في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ (ب) قدم الفريق العامل إخطاراً بشأن رعاية الأطفال لإبلاغ الأخصائيين الاجتماعيين بالبريد الإلكتروني الذي تلقاه من صاحبة البلاغ، والذي أعربت فيه عن قلقها إزاء عنف الأب ضد الطفلين؛ (ج) أحال الفريق العامل الطفلين إلى قسم الطب النفسي للأطفال في مستشفى بايات-هامي المركزي؛ (د) اتصلت الإدارة بالأب في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ ونصحته بالحصول على إحالة للطفلين إلى طبيب نفسي للأطفال. وتشير سجلات الإدارة إلى أن الأب لم ير ما يدعو إلى عرض الطفلين على طبيب نفسي للأطفال، وأنه لم تكن لدى الأب أو لدى موظفي مركز الرعاية النهارية مخاوف بشأن رفاه الطفلين.

٥-٨ ولم يعد للطفلين وضع الضحية، وأصبحت غير ذات صلة حجج صاحبة البلاغ التي مفادها أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة. وقد أصدرت المحكمة العليا قرارها في الإجراءات المحلية في ١١ توز يوليه ٢٠١٧. ولم تتطرق إلى الأسس الموضوعية للقضية ولكنها أبطلت قرار محكمة شرق فنلندا للاستئناف ورفضت طلب صاحبة البلاغ للحصول على إذن لمواصلة النظر. وقت إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف. وفي ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٧، توصلت صاحبة البلاغ والأب إلى اتفاق بشأن حقوق الزيارة في اجتماع تحضيري في محكمة الاستئناف. وتم تأكيد الاتفاق بموجب قرار نهائي من محكمة الاستئناف في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١٧.

٦-٨ وفي قرارها المؤرخ ١٧ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨، أصدرت محكمة شرق فنلندا للاستئناف قراراً برفض مطالبة صاحبة البلاغ بالتعويض عن طول مدة الإجراءات المفرط. ورغم أن طلب صاحبة البلاغ للحصول على إذن للطعن في هذا القرار ما زال معلقاً، لم تنظر اللجنة في ادعاءاتها بشأن طول الإجراءات وتكتفتها.

٧-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لم يذكر قرار المحكمة المحلية المؤرخ ١٥ نيسان /أبريل ٢٠١٦ أية مطالبة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية. ويتجلى الأساس المنطقي لقاعدة الاستنفاد في إتاحة الفرصة للسلطات الوطنية لمنع الانتهاكات المزعومة لاتفاقية أو تصحيحها. ولم يستند الضحايا المزعومون سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالادعاءات الجديدة لصاحب البلاغ بشأن التقارير المزعومة المقدمة إلى الشرطة أو إلى سلطات رعاية الأطفال. وأشارت ادعاءات صاحبة البلاغ ذات الصلة، على سبيل المثال، بـ "عقوبة التجميد" لأول مرة أمام اللجنة في رسالة صاحبة البلاغ المؤرخة ١٦ توز يوليه ٢٠١٧. كما أن الادعاء المتعلق بتلك العقوبة غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني.

٨-٨ فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يشير تقرير صادر عن مدير وموظفي مركز الرعاية النهارية للأطفال، من أجل تقييم رفاه الطفلين ونوهما وسلامتهما، إلى أن نفو الطفلين وتطورهما يتماشى مع ما هو طبيعي بالنسبة لسنهم. ويفيد الموظفون أن مستوى استقلال الطفلين ومهاراتهما الحركية والاجتماعية وتطورهما اللغوي والعقلي هي أمور مطابقة أيضاً لما هو طبيعي بالنسبة لسنهم. ولاحظ الموظفون أن الطفلين يواجهان بعض الصعوبات في الانضباط، تتجلى من خلال الاندفاع وصعوبة التركيز في الأنشطة اليومية. وهذا يجبان لعب الألعاب المليئة بالإثارة وأحياناً يريدان تحدي قواعد مركز الرعاية النهارية.

٩-٨ ولم يلاحظ موظفو مركز الرعاية النهارية أية دلائل قد تشير القلق تشير إلى انعدام الأمان أو الرفاه في ظروف معيشة الطفلين. وقد ظلت شراكة التعليم والرعاية المبكرين مع الأب مفتوحة وسريعة دائماً. وكان موظفو مركز الرعاية النهارية على علم بتدخل سلطات الرعاية في وضع الطفلين، بالإضافة إلى أن جميع الأطراف العاملة مع الطفلين ملزمة بإخطار سلطات الرعاية بأي شكوك في سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، كان موظفو مركز الرعاية النهارية على علم بادعاءات الاعتداء السابقة. وفيما يتعلق ببيانات صاحبة البلاغ بشأن إثلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفلين وفقاً لسنهم ونضجهم، تشير الدولة الطرف إلى أن الفريق العامل المعنى بالطبع النفسي الشعري التابع لمستشفى جامعة تامبيري استعرض قدرة الطفلين على الخضوع للاستجواب في عام ٢٠١٧. وخلص إلى عدم قدرة الطفلين على الخضوع للاستجواب بالنظر لسنهم وطول مدة نزاع الحضانة وإلى أن استجواب الطفلين لن يخدم مصالحهما الفضلى. وعلاوة على ذلك، تم رصد حالة الطفلين بطرق أخرى أيضاً، كما وصفت ذلك الدولة الطرف بالتفصيل.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٩ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا، وفقاً للمادة ٢٠ من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي يعتبر أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٧(د) من البروتوكول الاختياري لأن نفس المسألة التي تنطوي على نفس الواقع هي قيد الدراسة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ونظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت أن طلب صاحبة البلاغ غير مقبول في أيار/مايو ٢٠١٥. كما تلاحظ اللجنة أن المسائل التي أثيرت أمام لجنة حقوق الإنسان، وفقاً لبيان صاحبة البلاغ، تتعلق بمحضانة الأطفال والقيود المفروضة على حقوق الزيارة الخاصة بها في عام ٢٠١٤ وليس بالإجراءات المتصلة بإنفاذ حقوق الزيارة الخاصة بها اعتباراً من ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وبالتالي، ترى اللجنة أن ليس في المادة ٧(د) من البروتوكول الاختياري ما يمنعها، من حيث المبدأ، من النظر في ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالإجراءات، التي عرضت على محكمة كيمينلاسكي المحلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، فيما يتعلق بإنفاذ حقوق الزيارة الخاصة بها بموجب الاتفاق الذي توصلت إليه مع الأب والذي أكدته المحكمة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعلى العكس من ذلك، فإن في المادة ٧(د) من البروتوكول الاختياري ما يمنع اللجنة من النظر في المسائل المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الحضانة وقرار الإيداع الطارئ وقرار حقوق الزيارة لعام ٢٠١٤، ومطالبات صاحبة البلاغ المتعلقة بمكان إقامة الأطفال، والحق في الأمن والحياة الأسرية. وتلاحظ اللجنة أن قرار القاضي الوحيد الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يحدد أساس عدم المقبولية. وبالتالي، ترى اللجنة أن القرار لا يثبت أن المحكمة الأوروبية نظرت في المسألة نفسها.

٣-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ حدوث انتهاكات مزعومة لحقوقها، ترى اللجنة أن الاتفاقية تحمي حقوق الأطفال وليس حقوق البالغين. عليه، تخلص اللجنة إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ أصلية عن نفسها تعارض مع أحكام الاتفاقية وتعلن أنها غير مقبولة وفقاً للمادة ٧(ج) من البروتوكول الاختياري^(٣).

٤-٩ وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف الذي يعتبر أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥ (٢) من البروتوكول الاختياري والمادة ١٣ من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لأنه ليس بوسع الضحיתين المزعومتين الموافقة على تقديم البلاغ بسبب صغر سنهم، ولأن صاحبة البلاغ ليست هي والدهما الحاضن أو مثلكما القانوني. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أنه بموجب الأحكام المذكورة، يجوز تقديم بلاغ باسم الضحايا المزعومين دون موافقتهم الصريحة، عندما يمكن لصاحب البلاغ أن يبرر التصرف باسمهم وعندما ترى اللجنة أن ذلك يخدم مصلحة الطفل الفضلى. وفي ظل هذه الظروف، يعتبر الوالد غير الحاضن والدًا شرعاً ويمكنه أن يمثل أطفاله أمام اللجنة، ما لم يكن بالإمكان إثبات أنه لا يخدم مصلحة الأطفال الفضلى. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه لم يكن بوسع الطفلين التعبير عن آرائهم بشأن تقديم بلاغ

(٣) أ.م.أ. ضد إسبانيا (CRC/C/73/D/2/2015)، الفقرة ٤-٤.

أو الموافقة على تمثيلهما أمام اللجنة بسبب صغر سنهما في وقت التقديم. وتحيط اللجنة علمًا بمحاجة الدولة الطرف التي تعتبر أن البلاغ لا يخدم مصلحة الطفلين الفضلى. ومع ذلك، ترى اللجنة أن ما عرض عليها لا يشير إلى أن تقديم البلاغ من قبل أم الطفلين يتعارض مع مصالحهما الفضلى. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى عدم وجود ما يحول دون قبول البلاغ بموجب المادة ٢٥(٢) من البروتوكول الاختياري.

٥-٩ وتحيط اللجنة علمًا بمحاجة الدولة الطرف التي مفادها أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الرمزي بموجب المادة ٧(ز) من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول دخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، وأنه على الرغم من أن صاحبة البلاغ بدأت الإجراءات بشأن حقوق الزيارة الخاصة بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، فإن القرار الأولي بشأن هذه المسألة اتخاذته محكمة كيمينلاكسو المحلية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦. لذلك ترى اللجنة أن المادة ٧(ز) من البروتوكول الاختياري لا تمنع من النظر في ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بإنفاذ حقوق الزيارة الخاصة بها اعتباراً من ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٦-٩ وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بموقف الدولة الطرف المتمثل في أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري لأن الطفلين لم يعد لهما وضع الضحية منذ أن أبرمت صاحبة البلاغ مع الأب، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اتفاقاً أصبح نهائياً بشأن إنفاذ حقوق زيارة صاحبة البلاغ. وتشير اللجنة إلى استنتاجها الواردة في الفقرتين ٥-٩ و٢-٩ أعلاه، وترى أن لها اختصاص النظر في ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بإنفاذ حقوق الزيارة خلال الفترة من ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٧-٩ وأخيراً، تحيط اللجنة علمًا بموقف الدولة الطرف الذي مفاده أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٧(و) من البروتوكول الاختياري إذ من الواضح أنه لا يستند إلى أساس سليم. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للاتفاق الذي أكدهته محكمة كيمينلاكسو المحلية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، كانت صاحبة البلاغ ستقوم بزيارات خاضعة للرقابة للطفلين حتى تموز/يوليه ٢٠١٥، وكانت ستقوم بزيارات غير خاضعة للرقابة من الخميس إلى الأحد اعتباراً من نهاية تموز/يوليه ٢٠١٥. وقد قررت المحكمة ذاتها، في قرارها المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أنه نظراً لكون صاحبة البلاغ انتهكت في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ شرطاً من شروط اتفاق حقوق الزيارة ذي الصلة، فسيتم فرض الرقابة على زيارتها للطفلين إلى أجل غير مسمى. وتحيط اللجنة علمًا بتأكيد صاحبة البلاغ أن إعادة الطفلين إلى الأب ثلاثة أيام بعد الموعد المحدد لذلك في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ يمثل انتهاكاً طفيفاً للاتفاق ولا يبرر أمر المحكمة بالعودة إلى الزيارات الخاضعة للرقابة. كما تحيط اللجنة علمًا بأنه وفقاً لصاحب البلاغ، أوصى وسيط إجراءات الإنفاذ بأن تزور صاحبة البلاغ الطفلين زيات غير خاضعة للرقابة. ومع ذلك، تحيط اللجنة علمًا أيضاً بأن المحكمة استندت في قرارها إلى التأكيدات التي تفيد بأن صاحبة البلاغ عرضت الطفلين على طبيب لفحصهما بحثاً عن علامات اعتداء في عام ٢٠١٤ ومرة أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على الرغم من عدم وجود أسباب موضوعية لشكوكها، وأنها بذلك أثبتت أنها كانت تسعى جاهدة لإيجاد سبب لعدم إعادة الطفلين إلى الأب بعد إحدى الزيارات. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للدولة الطرف، أعربت صاحبة البلاغ مراراً في عام ٢٠١٤ عن أنها لن تسمح للأب بحضانة الطفلين وأثارت قلق سلطات الرعاية الاجتماعية إزاء كونها قد

تعرض رفاههما للخطر بمنع الأب من أخذها. كما تحيط اللجنة علماً بمعلومات الدولة الطرف التي تفيد بأن السلطات المحلية قد بحثت في ادعاءات صاحبة البلاغ العديدة بأن الطفلين تعرضوا للاعتداء ولطرق أخرى من الإيذاء من قبل الأب، وأن الشرطة والخدمات الاجتماعية حققت في تلك الادعاءات، بما في ذلك من خلال الزيارات المنزلية، وخلصت إلى أن الطفلين لا يحملان أية علامات للإيذاء الجسدي أو غيره من مظاهر الإيذاء وبيدوان راضيين ومتنزبين بشكل جيد في حضور والدهما. كما وأشار التقرير الصادر عن مدرسة الحضانة إلى أن الطفلين كانوا مرحين وشهد التقرير على زيادة نموهما وتفاعلهما الدافئ مع والدهما، مع غياب أية علامة على حدوث اعتداء محتمل. أما فيما يتعلق بتأكيد صاحبة البلاغ أن التقرير الطبي الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لا يستبعد احتمال أن تكون الإصابات التي لحقت بأحد الطفلين ناجمة عن الاعتداء، تلاحظ اللجنة أن التقرير المذكور لا يلاحظ أن الإصابات والخدمات كانت في مناطق عادة ما تكون فيها بسبب الحوادث.

٨-٩ وتشير اللجنة إلى أنه يتبعن على السلطات الوطنية فحص الواقع والأدلة وتفسير وإنفاذ القانون المحلي، ما لم يكن تقييمها تعسفياً بشكل واضح أو يمثل حرماناً من العدالة^(٤). ولذلك، لا يدرج ضمن اختصاص اللجنة تقييم وقائع القضية والأدلة الموجودة لدى السلطات الوطنية بل ضمن أن تقييمها لم يكن تعسفياً ولا بمناسبة حرمان من العدالة وأن المصالح الفضلى للطفل كانت أساساً للنظر في ذلك التقييم^(٥). وفي هذه القضية، ترى اللجنة أنه على الرغم من اعتراض صاحبة البلاغ على الاستنتاجات التي توصلت إليها المحاكم المحلية فيما يتعلق بتوacial الطفلين معها، فإنها لم تثبت أن تقييم المحاكم للواقع والأدلة كان تعسفياً أو يمثل حرماناً من العدالة. لذلك، ترى اللجنة أن البلاغ، من حيث صلته بادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بإنفاذ تواصلها مع طفلتها عملاً بالإجراءات المذكورة أعلاه، غير مدعم بالأدلة الكافية وهو بالتالي غير قابل بموجب المادة ٧(و) من البروتوكول الاختياري.

٩-٩ ولذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ أيضاً غير مدعم بالأدلة الكافية وتعلن أنه غير قابل بموجب المادة ٧(و) من البروتوكول الاختياري.

١٠ - تقرر لجنة حقوق الطفل:

- (أ) أن البلاغ غير قابل بموجب المواد ٧(ج) و٧(د) و٧(و) من البروتوكول الاختياري؛
- (ب) أن يحال هذا القرار إلى صاحبة البلاغ، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

(٤) أ.أ.أ. ضد إسبانيا، الفقرة ٤-٢؛ ج.أ.ب. س. ضد كوسตารيكا (CRC/C/74/D/5/2016)، الفقرة ٣-٤.
وج. ي. ضد الدنمارك (CRC/C/78/D/7/2016)، الفقرة ٨-٨.
(٥) ي. ب. ون. س. ضد بلجيكا (CRC/C/79/D/2/2017)، الفقرة ٤-٨.